



قرار وزاري رقم (116) لسنة 2023

في شأن إعفاء المشاركة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022

في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،

قرّر:

المادة (1)

التعريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه ("قانون ضريبة الشركات")، كما تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المعايير المحاسبية: المعايير المحاسبية المحددة بقرار صادر من الوزير لأغراض قانون ضريبة الشركات.

حصص المشاركة: تعني حصص ملكية في أسهم أو رأس مال شخص اعتباري تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة (23) من قانون ضريبة الشركات.

المشاركة: الشخص الاعتباري الذي يحتفظ بحصة المشاركة فيه.

الأسهم العادية: فئة أسهم رأس المال أو حصص الملكية المعادلة لها التي تمنح مالكيها، على أساس كل سهم على حدة، حقوقاً متساوية في التصويت والحصول على الأرباح وحصيلة التصفية.

الأسهم الممتازة: فئة أسهم رأس المال أو حقوق الملكية التي تمنح مالكيها أولوية في الحصول على الأرباح وحصيلة التصفية وذلك قبل مالكي الأسهم العادية.

الأسهم القابلة للاسترداد: فئة أسهم رأس المال أو حقوق الملكية التي وافق الشخص الاعتباري الذي أصدرها على استردادها أو إعادة شرائها من مالكيها في تاريخ مستقبلي أو بعد حدث معين، وذلك مقابل مبلغ محدد مسبقاً أو بالإشارة إلى مبلغ محدد مسبقاً.



توزيعات الأرباح: أي مدفوعات أو توزيعات يتم الإعلان عنها أو دفعها على الأسهم أو في العلاقة بها أو بالحقوق الأخرى التي تُشارك في أرباح مُصدر هذه الأسهم أو الحقوق والتي لا تشكل ردًا لرأس المال أو عائداً على مطالبات الديون، سواء كانت هذه المدفوعات أو التوزيعات نقدية أو أوقافاً مالية أو ممتلكات أخرى، وسواء كانت مستحقة الدفع من الأرباح أو الأرباح المحتجزة أو من أي حساب أو احتياطي قانوني أو من احتياطي رأس المال أو الإيرادات. ويشمل ذلك أي مدفوعات أو مزايا تُشكل في جوهرها أو أثرها توزيعاً للأرباح يتم إجراءه فيما يتعلق بالاستحواذ على الأسهم أو باستردادها أو بإلغائها أو بإنهاء حقوق أو حصص الملكية الأخرى أو أي معاملة أو ترتيب مع طرف مرتبط أو شخص متصل لا يتوافق مع المادة (34) من قانون ضريبة الشركات.

حصص العضو والشريك: حقوق الملكية التي يمتلكها عضو أو شريك في شخص اعتباري ويستحق بموجبها حصة في الأرباح يتم تحديدها بالرجوع إلى مساهمة العضو أو الشريك في رأس المال والتي يمكن نقلها إلى الآخرين.

أداة مالية إسلامية: أداة مالية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: منظمة إسلامية دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح تقوم بإعداد معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المهنية والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

المادة (2)

حصص الملكية

1. لأغراض المادة (23) من قانون ضريبة الشركات، تشمل حصص الملكية، على سبيل المثال لا الحصر، الاحتفاظ بواحد أو مجموعة من الأدوات الآتية:

أ. الأسهم العادية.

ب. الأسهم الممتازة.

ج. الأسهم القابلة للاسترداد.

د. حصص العضو والشريك.

هـ. الأنواع الأخرى من الأوراق المالية والمساهمات الرأسمالية والحقوق التي تخول مالكيها الحصول على الأرباح وحصيلة التصفية.

2. تُعامل حصص الملكية المُشار إليها في البند (1) من هذه المادة باعتبارها حصص ملكية فقط إذا كانت مصنفة كحقوق ملكية وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة من قبل الخاضع للضريبة الذي يحتفظ بحصة الملكية.

3. لأغراض المادة (23) من قانون ضريبة الشركات، يعامل الخاضع للضريبة باعتباره محتفظاً بحصص ملكية إذا



كانت هذه الحصص تحت سيطرة الخاضع للضريبة وله حق الحصول على المنافع الاقتصادية التي تنتج عنها بحسب المعايير المحاسبية المطبقة من قبل الخاضع للضريبة.

4. تُعامل الأداة المالية الإسلامية أو مجموعة الترتيبات التي تشكل جزءاً من ذات الأداة المالية الإسلامية على أنها حصة ملكية لأغراض المادة (23) من قانون ضريبة الشركات إذا كان يتم تصنيفها كحقوق ملكية وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
5. يتم تحديد نسبة الملكية المحتفظ بها في شكل حصص الملكية الواردة في البند (1) من هذه المادة بالرجوع إلى إجمالي رأس المال المدفوع للمشاركة أو إجمالي مساهمات حقوق الملكية في المشاركة، بحسب الحال.

المادة (3)

جمع حصص الملكية

1. لأغراض تحديد مدى احتفاظ الخاضع للضريبة بحصص مشاركة وفقاً للبند (2) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات، يُطبق الآتي:

أ. تُجمع الأنواع المختلفة من حصص الملكية المُشار إليها في المادة (2) من هذا القرار متى تعلقت بذات الشخص الاعتباري.

ب. تُجمع حصص الملكية في ذات الشخص الاعتباري المملوكة من قبل أعضاء المجموعة المؤهلة الذي يكون الخاضع للضريبة عضواً فيها وفقاً للبند (2) من المادة (26) من قانون ضريبة الشركات مع حصص الملكية الخاصة بالخاضع للضريبة.

2. تُطبق الأحكام الواردة بالبند (1) من هذه المادة لأغراض تحديد ما إذا كان الحد الأدنى من متطلبات الملكية قد تمّ استيفاؤه وفقاً للبند (11) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات.

المادة (4)

نقل حصص الملكية

لأغراض استيفاء الشروط الواردة بالفقرة (أ) من البند (2) والبند (9) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات، إذا استبدل الخاضع للضريبة حصة ملكية خاصة به في شخص اعتباري بحصة ملكية في شخص اعتباري آخر، تتم معاملة حصص الملكية هذه على أنها حصة ملكية مستمرة متى تمّ استيفاء جميع الشروط الآتية:

1. أن يتم استبدال حصة الملكية الأصلية بحصة ملكية أخرى وفقاً للفقرة (أ) أو (ب) من البند (1) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات.



2. أن تشكل حصة الملكية في الشخص الاعتباري حصة مشاركة وفقاً للمادة (23) من قانون ضريبة الشركات.

المادة (5)

أدوات الدين الصادرة عن المشاركة

متى كان للخاضع للضريبة حصة مشاركة في مشاركة، فإنه يتعين معاملة الدخل الناتج عن أداة دين صادرة عن تلك المشاركة والتي لا تُعد حصة ملكية بموجب الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة (2) من هذا القرار على أنها دخل من حصة مشاركة شريطة أن يتم تصنيف الأداة كحقوق ملكية وفق المعايير المحاسبية المطبقة من قبل الخاضع للضريبة.

المادة (6)

الخضوع للضريبة

1. تعتبر المشاركة مستوفية لمتطلبات الفقرة (ب) من البند (2) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات خلال فترة ضريبية معينة متى كانت مقيمة لأغراض الضريبة طوال تلك الفترة الضريبية في دولة أخرى أو إقليم أجنبي يفرض ضريبة تستوفي جميع الشروط الآتية:

أ. أن تُطبق الضريبة على أساس مماثل لضريبة الشركات، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البنود (2) و(3) و(4) و(5) من هذه المادة.

ب. أن تفرض الضريبة بنسبة لا تقل عن (9%) تسعة بالمائة.

2. لأغراض البند (5) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات، يتم اعتبار المشاركة مستمرة في استيفاء الشرط الوارد في الفقرة (ب) من البند (2) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات إذا استوفت المشاركة الشروط الواردة في البند (1) من هذه المادة في الفترة التي ينشأ فيها الدخل أو المكاسب.

3. لا يؤدي أي مما يلي إلى عدم اعتبار أنه يتم تطبيق الضريبة المفروضة بموجب التشريع المعمول به في الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي الذي تُقيم فيه المشاركة لأغراض ضريبية على أساس مماثل لضريبة الشركات بموجب الفقرة (أ) من البند (1) في هذه المادة:

أ. اختلاف التخفيضات والتسهيلات.

ب. تطبيق معدلات ضريبية منخفضة على شرائح معينة من الدخل.

ج. وجود حوافز موجهة أو إعفاءات ذات طبيعة مؤقتة.

د. تطبيق ضرائب بديلة على الدخل أو الأرباح.



4. لا تعتبر الضريبة المفروضة بموجب التشريعات المعمول بها في الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي الذي تُقيم فيه المشاركة لأغراض ضريبية ضريبة ذات طبيعة مماثلة لضريبة الشركات في أيًا من الحالات الآتية:

أ. أن يتم فرض الضريبة فقط على أنشطة مختارة.

ب. أن يتم عند توزيع الأرباح أو الدخل ذي الصلة ردّ الضريبة المدفوعة.

ج. أن تُستحق الضريبة فقط في حال توزيع الأرباح أو الدخل.

5. تُعتبر المشاركة أيضًا مستوفية لمتطلبات الفقرة (ب) من البند (2) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات، إذا أثبتت للهيئة أيًا مما يلي:

أ. أنها تخضع للضريبة على الدخل أو الأرباح بمعدل فعلي في الفترة الضريبية المعنية لا يقل عن (9%) تسعة بالمائة.

ب. إذا قامت باحتساب صافي أرباحها المحاسبية وفقًا للأساس المنصوص عليه في قانون ضريبة الشركات والضريبة المفروضة على هذه الأرباح فإن ذلك يؤدي إلى معدل ضريبة فعلي لا يقل عن (9%) تسعة بالمائة.

6. إذا كانت المشاركة مقيمة لأغراض ضريبية في دولة أخرى أو إقليم أجنبي لا يفرض ضريبة تستوفي متطلبات البند (1) من هذه المادة، فإنها ستعتبر مستوفية لمتطلبات الفقرة (ب) من البند (2) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات إذا كانت خاضعة لضريبة مفروضة على الدخل أو الملكية أو صافي القيمة أو مزيجًا من أيّ منها أو جميعها، في الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي، وينتج عن هذه الضريبة معدل ضريبة فعلي لا يقل عن (9%) تسعة بالمائة على الأرباح المحاسبية للمشاركة محسوبة وفقًا للمعايير المحاسبية في الفترة الضريبية المعنية.

المادة (7)

الشروط الخاصة بالشركات القابضة

1. لأغراض الفقرة (أ) من البند (3) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات، يجب أن تستوفي المشاركة جميع الشروط الآتية:

أ. أن يتم توجيهها وإدارتها في الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي المعني.

ب. أن تمثل متطلبات تقديم أي مستندات أو سجلات أو معلومات إلى السلطة المختصة بموجب القوانين واللوائح التي تسري عليها في الدولة الأخرى أو الإقليم المعني.

ج. أن يكون لديها عدد كافٍ من الموظفين ومقر مناسب لحيازة وتملك الأسهم أو الحصص المتكافئة في الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي المعني، مع مراعاة مستوى الأنشطة التي تمارسها المشاركة ومدى ممارسة تلك



الأنشطة نيابة عن المشاركة أو لمصلحتها من قبل شخص آخر في تلك الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي.

د. أن تمتنع عن القيام بأي أنشطة أخرى غير تلك التي تعتبر عرضية أو مساندة للاستحواذ وتملك الأسهم أو الحصص المتكافئة.

2. تُعتبر المشاركة مستوفية للشرط الوارد بالفقرة (ب) من البند (3) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات متى كان متوسط دخلها خلال الفترة الضريبية ذات الصلة والفترة الضريبة السابقة يتألف من (50٪) خمسون بالمائة أو أكثر من أرباح الأسهم ومكاسب رأس المال والإيرادات الأخرى من حصص المشاركة.

المادة (8)

الحد الأدنى لتكلفة الاستحواذ

1. لأغراض البند (11) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات، يُعامل الخاضع للضريبة على أن لديه حصة مشاركة في المشاركة إذا كانت التكلفة الإجمالية للاستحواذ على حصص الملكية في ذلك الشخص الاعتباري كما هو محدد في المادة (2) من هذا القرار تساوي أو تجاوز (4,000,000) أربعة ملايين درهم.

2. لدى احتساب مدى استيفاء الحد الأدنى لتكلفة الاستحواذ المُشار إليه في البند (1) من هذه المادة، يتم جمع كلّ القيم الآتية:

أ. قيمة حقوق الملكية أو المساهمة في رأس المال أو المقابل المدفوع نقدًا أو عينًا من قبل الخاضع للضريبة مقابل حصص ملكية في المشاركة.

ب. قيمة حقوق الملكية والمساهمات اللاحقة في رأس المال المقدمة للمشاركة مخصومًا منها قيمة ما تقوم المشاركة برده من حقوق الملكية أو رأس المال للخاضع للضريبة.

ج. النفقات المتكبدة من قبل الخاضع للضريبة في العلاقة باكتساب أو نقل حصص الملكية في المشاركة والتي تجب رسميتها كجزء من تكلفة الاستحواذ على حصة الملكية في المشاركة وفقًا للبند (1) من المادة (10) من هذا القرار.

3. يتم تحديد قيمة حقوق الملكية أو المساهمة في رأس المال أو المقابل المدفوع أو ما يرد من حقوق الملكية أو المساهمة في رأس المال لأغراض البند (2) من هذه المادة في الوقت الذي تم فيه سداد قيمة المساهمة أو الرد أو دفع المقابل وذلك بتطبيق المادة (43) من قانون ضريبة الشركات، دون الأخذ في الاعتبار أي تعديلات لاحقة في القيمة تم إجراؤها وفق المعايير المحاسبية المطبقة من قبل الخاضع للضريبة الذي يحتفظ بحصة الملكية.

4. لدى تحديد تكلفة الاستحواذ فيما يتعلق بحصة ملكية في مشاركة أجنبية، يجب استخدام سعر الصرف المُطبق في تاريخ الاستحواذ أو تكوين حصة الملكية ذات الصلة.



5. لدى بيع حصة ملكية جزئية أو نقلها أو التصرف فيها بأي طريقة أخرى، يتعين تخفيض تكلفة الشراء الإجمالية بما يتناسب مع متوسط تكلفة الشراء المنسوبة إلى الجزء من حصة الملكية التي تم بيعها أو نقلها أو التخلص منها.

6. في حال عدم استيفاء الخاضع للضريبة الذي يحتفظ بحصة الملكية لمتطلبات الحد الأدنى لتكلفة الاستحواذ الواردة في البند (1) من هذه المادة لمدة متواصلة لا تقل عن (12) اثني عشر شهرًا، فإن أي دخل لم يتم أخذه في الاعتبار سابقًا بموجب المادة (23) من قانون ضريبة الشركات يتعين ضمه للدخل الخاضع للضريبة في الفترة الضريبية التي لم تستوف فيها حصة الملكية في المشاركة الحد الأدنى لتكلفة الاستحواذ الوارد في البند (1) من هذه المادة.

المادة (9)

أصول المشاركة

1. يتم تحديد مدى استيفاء الشرط الوارد بالفقرة (د) من البند (2) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات وفقًا لأي مما يلي:

أ. الميزانية العمومية الموحدة للمشاركة وقيم الأصول المحاسبية الواردة فيها.

ب. تقدير القيمة السوقية العادلة لحصص الملكية المباشرة وغير المباشرة والأصول الأخرى للمشاركة.

2. يتعين استيفاء الشرط الوارد بالفقرة (د) من البند (2) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات طوال الفترة الضريبية.

المادة (10)

نفقات الحصول على حصة مشاركة والتصريف فيها

1. لا يجوز خصم النفقات المتكبدة فيما يتعلق بالاستحواذ أو بيع أو نقل أو التصرف في حصة مشاركة كاملة أو جزء منها وفقًا للمادة (22) والفقرة (ب) من البند (2) من المادة (28) من قانون ضريبة الشركات.

2. تشمل النفقات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، على سبيل المثال لا الحصر، أيًا مما يلي:

أ. الأتعاب المهنية.

ب. تكاليف تدابير العناية الواجبة.

ج. تكاليف التقاضي.



د. العمولات وأتعاب السمسرة.

هـ. رسوم الطوابع والتسجيل وغيرها من الضرائب غير القابلة للاسترداد.

و. تكاليف التقييم والتأمين.

ز. تكاليف إعادة التمويل.

3. تكون مصروفات الفوائد المتكبدة فيما يتعلق بالاستحواذ على حصة المشاركة والاحتفاظ اللاحق بها قابلة للخصم وفق أحكام الفصل التاسع من قانون ضريبة الشركات.

4. يتعين رسملة المصروفات المحددة في البند (1) من هذه المادة كجزء من تكلفة الاستحواذ على حصة المشاركة.

المادة (11)

الدخل المحقق من حصص الملكية في المشاركة

1. يُعفى الدخل المنصوص عليه في البند (5) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات المتحصل من المشاركة إذا حصل عليه الخاضع للضريبة بصفته مالكا لحصة أو حصص ملكية في المشاركة.

2. لا يُعفى من ضريبة الشركات كل من الدخل المتحقق بأي صفة أخرى غير تلك الواردة في البند (1) من هذه المادة والدخل المتحقق في العلاقة بحصة ملكية في مشاركة دون أن ينتج عنها بشكل مباشر.

مادة (12)

حصيلة التصفية وخسائرها

1. لأغراض البند (8) من المادة (23) من قانون ضريبة الشركات، يعتبر أنه قد تمت تصفية المشاركة إذا انتهى وجودها القانوني.

2. تحتسب خسارة التصفية على أنها الفرق بين تكلفة الاستحواذ على حصة المشاركة والتي يتم تعديلمها نتيجة لأي عمليات استبعاد جزئية وفقاً للبند (5) من المادة (8) من هذا القرار وللقائمة العادلة لحصيلة التصفية التي حصل عليها الخاضع للضريبة.

3. لا تسري أحكام المادتين (26) و(27) من قانون ضريبة الشركات لدى نقل الأصول أو الالتزامات إلى الخاضع للضريبة نتيجة التصفية على النحو المحدد في البند (1) من هذه المادة.

4. يتعين تعديل خسارة التصفية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة في الفترة الضريبية ذات الصلة والفترة الضريبية السابقة، بحسب الحال، بحيث يؤخذ في الاعتبار ما يلي:



- أ. الخسائر الضريبية المنقولة للخاضع للضريبة من قبل المشاركة.
- ب. توزيعات الأرباح المعفاة أو توزيعات الأرباح الأخرى التي يتلقاها الخاضع للضريبة من المشاركة.
- ج. الدخل أو المكاسب المحققة من نقل الأصول أو الالتزامات بين الخاضع للضريبة والمشاركة والتي لم تؤخذ في الاعتبار بموجب المادة (26) أو المادة (27) من قانون ضريبة الشركات.

مادة (13)

الخسائر الضريبية للمنشآت الأجنبية الدائمة

إذا استخدم الخاضع للضريبة خسارة ضريبية تكبدها في منشأة أجنبية دائمة له، يجب تعويض تلك الخسارة الضريبية بالكامل من الدخل الخاضع للضريبة المحقق من تلك المنشأة الأجنبية الدائمة في الفترة أو الفترات الضريبية اللاحقة قبل أن يتم أيًا مما يلي:

1. أن يختار الخاضع للضريبة تطبيق إعفاء المنشأة الأجنبية الدائمة المنصوص عليه في المادة (24) من قانون ضريبة الشركات.
2. أن يستفيد أي دخل ناشئ عن ألاحق لتأسيس المنشأة الأجنبية الدائمة من الأحكام الواردة بالمادة (23) من قانون ضريبة الشركات.

مادة (14)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن هادي الحسيني

وزير دولة للشؤون المالية

صدر عَنَّا:

بتاريخ: 20/شوال/1444هـ

الموافق: 10 / 05 / 2023م